

## الطفل وقانون الشغل في المغرب:

### قراءة تحليلية لأهم مستجدات مدونة الشغل بالنسبة للطفل الأجير

فوزي بوخريرص

كاتب ومترجم من المغرب

#### مقدمة:

تشكل الطفولة مستقبل المجتمع، ومن ثم يتبعها لأي حديث عن حقوق الإنسان أن يتضمن في صميمه حقوق الطفل. فمعنوم أنه من حق الطفل، لأنّه إنسان، أن يحظى بالحماية، لكن لكونه صغيراً ومستضعفًا، فهو في حاجة لحماية خاصة.. وكما ينص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن للطفل الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. وكما جاء أيضًا في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل «إن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها»<sup>(1)</sup>.

وإذا كان تشغيل الأطفال في سن مبكرة، سن اللعب والترفيه والتتمدرس، يشكل ظلماً وخرقاً لأبسط حقوقهم، فإن الكل الآن يقر بفشل السياسات والمخططات الرامية إلى القضاء النهائي على هذه الظاهرة، لهذا حاولت معظم القوانين احتواها والتخفيف من المخاطر التي يمكن أن ترافقتها والحد من حالات التعسف والاستغلال التي قد تواكب هذه الظاهرة، ولذلك تجد جل القوانين تعمل بصفة عامة، على تحديد السن الأدنى للتشغيل وكذا تقليص ساعات العمل، ومنع اشتغال الأطفال في ظروف وأماكن وأعمال معينة قد تهدد صحتهم وأخلاقيهم، وتعمق تحطّورهم العقلي والجسماني والنفسي والروحي والاجتماعي، انسجاماً مع ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(2)</sup>.

وفيما يتعلق بظاهرة تشغيل الأطفال بالمغرب، فليست هناك معطيات واحصاءات دقيقة وشاملة، لكن المؤكد أن الجميع (باحثين، دولة، مجتمع مدني...) يجمع على «تضخم هذه الظاهرة ببلادنا وانتشارها بشكل ملتف للنظر خاصة في الأحياء الهاشمية من المدن وبصفة أخص في البوادي»<sup>(3)</sup>.

ومن خلال مسح أجرته إدارة الإحصاء الحكومية، اتضح أن هناك 538.485 (أكثر من نصف مليون) طفلاً دون الخامسة عشرة يعملون في مجالات مختلفة، لغاية شهر مارس 1999.... وأن نسبة 88% من هؤلاء في المناطق الريفية وأن 51% من إجمالي العدد من الفتيات<sup>(4)</sup>.

وقد شهد المغرب، خلال السنة الماضية (8 ديسمبر 2003) صدور مدونة للشغل، شارك فيها عدد من الفاعلين في ميدان القانون والاقتصاد والمجتمع، في جو من التوافق والتراضي. ويستهدف إقرار مدونة للشغل، تقادري المشاكل التقليدية التي يعرفها عادة عالم الشغل، وتوفير مناخ جديد لعلاقات الشغل، ينعكس إيجاباً على العامل والمقاولة والمجتمع بشكل عام..

فكيف تعاملت مدونة الشغل في صياغتها الجديدة مع الطفل؟ أو ما هي أهم مستجدات هذه المدونة فيما يتعلق بالأجير الحدث؟

هذا ما سنحاول التطرق له على ضوء مدونة الشغل الحالية مقارنة مع ما كان معمولاً به في قوانين الشغل السابقة، مع استحضار روح الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، لا سيما التي تهم حقوق الطفل<sup>(5)</sup> وكذلك الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بال موضوع (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل...).

#### الحماية القبلية للطفل العامل:

##### 1. سن التشغيل:

احترازاً لمبدأ إجبارية التعليم الأساسي (ما بين سن 6 إلى 15 سنة) ومراعاة سن اللعب والترفيه التي تعتبر أساسية لنمو الطفل، عمِد المشرع في المادة 143، إلى رفع سن التشغيل من 12 سنة في التشريع القديم إلى 15 سنة، وذلك انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية رقم 138 التي صادق عليها المغرب بتاريخ 6 يناير 2000<sup>(6)</sup>.

ومراعاة لصحة الأجير الحدث ولطاقاته وامكانياته، أقر المشرع أيضاً الرفع من سن التشغيل في بعض الأشغال إلى 16 سنة حيث تنص المادة 172 على منع تشغيل الأحداث دون 16 في أي شغل ليلي)، كما رفع هذا السن إلى 18 سنة بمقتضى المادة 179 التي تنص على منع تشغيل الأحداث دون 18 سنة في المقامع وفي الأشغال الباطنية.

واستقراء المقتضيات المتعلقة بحماية الأجير الحدث، خاصة فيما يتعلق بسن القبول في الشغل، يلاحظ بأن المشرع أحاط نسبياً الطفل بمجموعة من الضمانات الحماية تحت طائلة توقيع عقوبات زجرية على كل مشغل خالف هذه المقتضيات، فقد نص في المادة 151 على سبيل المثال على معاقبة كل من يخالف مقتضيات المادة 143 المشار إليها أعلاه، بغرامة تتراوح ما بين 25.000 إلى 30.000 درهم، يمكن مضاعفتها في حالة العود، إضافة إلى الحكم بحبس تتراوح مدة بين 6 أيام إلى 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## 2. الأشغال المتنوعة على الأحداث.

إن من مزايا مدونة الشغل الحالية أنها رفعت سن التشغيل في بعض الأشغال الخطرة من 16 سنة في ظل التشريع السابق إلى 18 سنة، الشيء الذي سيحقق ضمانة أوفر ومساواة مهما في إطار الجهد المبذول لحماية الطفولة. حيث تنص المادة 147 على منع تكليف الأحداث دون 18 سنة بأداء ألعاب خطيرة، أو القيام بحركات بهلوانية أو التوانية، وأن يعهد إليهم بأشغال تشكل خطراً على حياتهم، أو صحتهم أو أخلاقهم، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على منع أي شخص إذا كان يحترف مهنة بلهوان أو عرض حيوانات أو مدیر سرك أو ملئ منتنقل أن يشغل في عروضه أحداثاً دون السادسة عشرة. كما تنص المواد 179 و180 و181 على منع تشغيل هؤلاء الأحداث في القالع والأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم وفي كل الأعمال التي تشكل خطراً عليهم أو تفوق طاقاتهم وقد يتربّ عنها إخلال بالآداب العامة، أو يمكن أن تعيق نموهم أو تفاصم إعاقتهم سواء كانت هذه الأشغال على سطح الأرض أو في جوفها..

وكل ما سبق يندرج في سياق المنع المطلق، غير أن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد، بل حدد في المادة 145، منعاً نسبياً لتشغيل الأحداث، تتوقف إجازته على ضرورة الحصول على إذن مكتوب من طرف مقتضي الشغل بعد استشارةولي أمر الحدث في حالة تشغيله كممثلاً أو مشخص في العروض العمومية، وذلك تحت طائلة تدخل مأمورى القوة العمومية لمنع إقامة العرض، بطلب من مقتضي الشغل بعد إحاطة النيابة العامة علماً بذلك كما تنص على ذلك المادة 149.

إلا أن المشرع نص في حالة مخالفة أحكام المواد، 147 و 179 و 180 و 181، التي تتعلق بالأشغال المتنوعة على الأحداث، على جزاءات هزيلة لا يمكن أن تحول دون استغلال الأجير الحدث وذلك لكونها تتراوح ما بين 300 و 500 درهم، وتتكرر هذه العقوبة بتعدد الأجزاء الذين لم يردع في حقهم أحكام المواد السابقة الذكر على ألا يتجاوز مجموع الغرامات 20000 درهم.

ولعل من إيجابيات المدونة الحالية أنها ألغت حكم الفقرة الثانية من المادة 177 من مشروع 95 والتي كان يشوبها الكثير من الفوضى والاضطراب، حيث كانت تنص على أنه «يجوز للسلطة الحكومية المختصة، الإذن بتشغيل الأحداث إذا كانوا دون 16 سنة ويتشغيل النساء في المؤسسات المضرة بالصحة أو الخطورة التي يعالج فيها الأجزاء بأيديهم مواداً ضارة أو يتعرضون فيها للتصاعد مواد تضر بصحتهم وذلك إذا لم يكن في الشغل الموكول إليهم ما قد يمس بصحتهم». ولقد تم إلغاء أحكام هذه المادة في المشروع المقترن لسنة 1998.

## 3. التشغيل الليلي:

أولاً وقبل كل شيء يجب تعريف الشغل الليلي كما جاء في مدونة الشغل الجديدة، حيث يعتبر شغلاً ليلاً في النشاطات غير الفلاحية، كل شغل يؤدي فيما بين الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً، بعد ما كان محدداً في مشروع مدونة 98 في الفترة ما بين العاشرة ليلاً والساعة السابعة صباحاً، بينما يعتبر شغلاً ليلاً في النشاطات الفلاحية، كل شغل محدد في الفترة ما بين الثامنة ليلاً والخامسة صباحاً، بعد ما كان محدداً سابقاً بصفة عامة (كل شغل يؤدي بعد مغرب الشمس بساعتين، وقبل مطلعها بساعتين) وهو ما كان يفسح المجال لإمكانية استغلال واستنزاف الأجيرات والأجراء بشكل عام وذلك بتشغيلهم فوق ساعات العمل المحددة قانونياً.

إذا كانت المادة 172 تنص في فقرتها الثالثة، بأنه يحضر تشغيل الأحداث دون 16 سنة في أي مشغل ليلي، فإن هناك استثناءات على هذه القاعدة العامة تضمنها المواد 173 و 176 و 178.

- حيث تنص المادة 173 على إمكانية تشغيل هؤلاء الأجراء ليلاً في المؤسسات التي تتحتم الضرورة أن يكون النشاط فيها متواصلاً أو موسمياً أو أن يكون الشغل فيها منصباً على استعمال مواد أولية أو مواد في طور الإعداد، أو على استخدام محاصيل زراعية سريعة التلف، كما يمكن للمؤسسات التي تعذر عليها الاستفادة من مقتضيات الفقرة السابقة نظراً لطبيعة شغلها أو بسبب نشاطها أن تحصل على رخصة استثنائية خاصة من العون المكلف بالتفتيش تبيح لها الاستفادة من المقتضيات المشار إليها في الفقرة السابقة..

. وتنص المادة 176 على إمكانية تشغيل الأحداث ليلاً في الحالة التي تقتضي تجنب حوادث وشيكه الوقوع أو تنظيم عمليات نجدة، أو إصلاح خسائر لم تكن متوقعة وذلك في حدود ليلة واحدة، مع ضرورة تبليغ مفتش الشغل بذلك، مع إعفاء الماعق من هذا الشغل.

. وتنص المادة 175 على إمكانية تشغيل الحدث ليلاً في حالة بطالة ناتجة عن قوة قاهرة أو توقف عارض، لا يكتسي طابعاً دورياً دون طلب الرخصة في حدود ما يضع من أيام الشغل، وذلك في حدود 12 ليلة في السنة، مع ضرورة إشعار العون المكلف بتفتيش الشغل.

وهكذا فإذا كان المشرع يمنع تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة في أي شغل ليلي في المدونة الجديدة، فإن إكثاره من الاستثناءات قد يعرض الحدث للاستغلال المكثف. ثم إن مضمون المواد المتعلقة بتشغيل الأحداث ليلاً (المادة من 172 إلى 178) يتعارض مع روح الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية، والتي يستفاد منها تمديد مدة منع الشغل الليلي إلى حدود سن 18 سنة، وبموافقة طبيب الشغل.

وحتى لو أن المشرع قد أتاح للأجير الحدث فرصة راحة بين كل يومين من الشغل الليلي الخاص بالأشغال الفلاحية، لا تقل عن 11 ساعة متواصلة، بحيث تشمل لزوماً فترة الشغل الليلي، والتي يمكن تخفيفها إلى 10 ساعات في المؤسسات المشار إليها في المادة 173 السالفة الذكر، فإن فترة الراحة هذه ليست كافية لحماية الحدث من مخاطر الشغل الليلي، في وقت اتسعت فيه إمكانيات تشغيله ليلاً بالنظر إلى الاستثناءات المشار إليها أعلاه. كما أن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 177 و 178 لا ترقى إلى المستوى المطلوب لحماية الأطفال من هذا الاستغلال، إن اقتصرت على الفرامة فقط، وبالقدر المنصوص عليه في المادتين السابقتين.

#### د. المراقبة الطبية

تنص المادة 144 على أن «العون المكلف بالشغل يحق له أن يطلب في أي وقت عرض جميع الأجراء الذين تقل سنتهم عن 18 سنة على طبيب في مستشفى تابع للوزارة المكلفة بالصحة العمومية قصد التتحقق من أن الشغل الذي يعهد اليهم لا يفوق طاقتهم، أو لا يتناسب مع إعاقتهم ويحق للعون المكلف بتفتيش الشغل أن يأمر بإعفاء الأحداث من الشغل دون إخطار، إذا أبدى الطبيب الشرعي رأياً مطابقاً لرأيه وأجرى عليهم فحصاً مضاداً بطلب من ذويهم». كما تنص المادة 327 في الفقرة الأولى على ضرورة إجراء فحص طبي على كل أجير قبل بداية تشغيله، وفي أقصى الآجال قبل انقضاء فترة الاختبار، وتنص في الفقرة الثانية على ضرورة إجراء فحص طبي على كل أجير مرة على الأقل كل اثنى عشر شهراً، بالنسبة للإجراءات الذين بلغوا الثامنة عشرة أو تجاوزوها، وكل ستة أشهر، بالنسبة لمن تقل سنتهم عن ثمانى عشرة سنة.

هذا فضلاً عن أن المادة 327 تلزم كل مشغل يشغل أقل من 50 أجيراً أن يحدث إما مصالح طبية للشغل مستقلة أو مصالح طبية مشتركة وفق الشروط المحددة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بعدها كانت إجبارية إحداث مصالح طبية مستقلة، حسب مرسوم 8 فبراير 1958، تتحضر في المقاولات التي تشغله أكثر من خمسين أجيراً وكذلك هي المؤسسات التي تتضمن مخاطر الإصابة بالأمراض المهنية، مثلما تشير إلى ذلك المادة 304 من المدونة الحالية. وبذلك يكون المشرع قد تدارك النقص فيما يخص التغطية الصحية للأجراء بصفة عامة، والأحداث على وجه الخصوص، الذين يستغلون في المقاولات الصغرى، أي تلك التي تشغله أقل من 50 أجيراً.

## الحماية القانونية للطفل أثناء ممارسة العمل

### 1. أجرة الأجير الحدث

إن حذف المقتضيات المتعلقة بتحفيض الأجر بالنسبة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، يعد مستجداً مهماً في مدونة الشغل الحالية، ذلك أن ظهير 30 غشت 1975 كان ينص على أن الأجر ينخفض حسب سن العامل، حيث تخفض أجرة الأحداث من 12 إلى 15 سنة بـ 50% من الأجرة وأجرة الأحداث من 15 إلى 18 سنة بـ 30% من الأجرة. للمرة الأولى في تاريخ التشريع الاجتماعي المغربي يتم النص على المساواة في الأجر بين كل الأجراء مهما كان سنهم أو جنسهم طالما تتساوى قيمة الشغل الذي يؤدونه وطالما يستغلون المدة نفسها. وبذلك يكون موقف المشرع المغربي متماشياً مع مضمون الاتفاقية رقم 100 المنظمة العمل الدولية، حول المساواة بين الجنسين في مقابل العمل، ومتواافق مع التشريع الاجتماعي لكل من تونس والجزائر على سبيل المثال. وقد نصت المادة 360 على أن كل اتفاق فردي أو جماعي يرمي إلى تحفيض الأجر إلى ما دون الحد الأدنى القانوني للأجر، يكون باطلأ بقوة القانون، إلا في الحالة التي يكون فيها هذا الأجر لا يتناسب مع الشغل الذي أنجز فعلاً كما تنص على ذلك المادة 359.

ومع أن المدونة حفقت مبدأ المساواة في الأجر بين الأجير الحدث والأجير الراشد (وبين المرأة والرجل)، إلا أنه يبقى هناك غموض يكتنف الكيفية التي سيقبض بها هذا الحدث أجره. هل يتسلمه شخصياً أم بحضورولي أمره ومراقبة مفتش الشغل. إن ذات القموض يكتنف مسألة تدخل وحضورولي أمر الحدث عند مرحلة إبرام العقد.

وتحقيقاً لحماية أورق للأجير الحدث يتبعين أن يتسلم هذا الأخير أجره بحضور نائب الشرعي وتحت مراقبة مفتش الشغل..

### 2. مدة الشغل:

#### - مدة الاختبار

يقصد بها مدة التكوين أو التمرین وهي منظمة بظهير 16 أبريل 1940 الذي عدل وتم بظهير 27 مارس 54 لقد أصبحت هذه المدة موحدة في جميع القطاعات سواء كانت فلاحيّة أو تجاريّة أو صناعيّة أو مهنيّ حرة. فبعد ما حددتها النظام النموذجي (قرار 23 أكتوبر 1948) بالنسبة للقطاع الصناعي والتجاري في 15 يوماً. وحددها ظهير 24 أبريل 1973 المتعلق بالقطاع الفلاحي في 3 أشهر، حددتها المدونة (م14) بمدد تتباين حسب طبيعة عقد الشغل الذي يكون إما محدد المدة أو غير محدد المدة. فالمدة القصوى لفترة الاختبار تختلف باختلاف أصناف الأجراء في حالة العقد غير محدد المدة حيث حددت في 30 يوماً بالنسبة للعمال وفي 3 أشهر بالنسبة للمستخدمين وفي 6 أشهر بالنسبة للأطر. في حين تختلف باختلاف مدة العقد إذا كان محدد المدة. فالعقد الذي مدتة 6 أشهر لا يجب أن تزيد فترة الاختبار بشانه على أسبوعين. أما إذا ثارت مدتة 6 أشهر حدود هذه الفترة في شهر واحد. ويتحديد المدة القصوى للاختبار لا يبقى أمام المؤجر سوى تحديد مدد أقل، وفي ذلك حماية للأجير وخاصة الحدث من استغلال هذا المؤجر الذي كان يعتمد إطالة فترة الاختبار إلى أجل غير مسمى حتى لا يتسرى للأجير الاستفادة من ضمانات العقد النهائي، وعلى الرغم من أهمية هذه المدة في تعزيز وتقوية تكوين الأجير، إلا أن المشرع جعل منها نظاماً اختيارياً فقط، حيث إن تطبيقها لا يسري على جميع المقاولات. وما دامت المدونة لم تشر إلى الآثار المترتبة على عائق كل من الأجير والمشغل خلال هذه الفترة، فلا يوجد هناك ما يمنع من تطبيق الآثار المترتبة على العقد النهائي. كاتخاذ التدابير اللازمة لحماية سلامة الأجراء وصحتهم (م24) بالنسبة للمؤجر. والحافظة على الأشياء المتعلقة بالشغل من الضياع والتلف (م22) بالنسبة للأجير.

### - مدة العمل العادلة

إذا كان الأجير الحدث يتلقى أجراً بالتساوي مع نظيره الراشد عن نفس المدة التي حددتها مدونة الشغل الجديدة. في المادة 184. في 10 ساعات في اليوم، والتي يمكن تمديدها، بموجب المادة 190 والمادة 192 من مدونة الشغل، إلى 12 ساعة كحد أقصى في بعض الحالات التي تقتضيها الضرورة، فإن المادة 191 تنص على أن هذا الحكم لا يسري على الأجير الحدث الذي لم يبلغ سن 18

سنة، إذ يمنع تشفيله أكثر من 10 ساعات في اليوم، إلا أن المشرع وضع في المادة نفسها، استثناء يتعلق بالحدث البالغ 16 سنة، والذي يستغل بالصحة الطبية، وقاعة الرضاعة وغيرها من المصالح الحديثة لفائدة الأجراء وعائلاتهم والمشتغلين بالمخازن ومراقبى الحضور وسعة المكاتب ومنظفي أماكن الشغل ومن إليهم من الأعوان.

ويلاحظ في هذا السياق غياب التنصيص على العقوبات في حالة مخالفة المشغلين لأحكام المادة (191)، رغم أن الموضوع يتعلق بالأحداث، والذين هم في حاجة لحماية خاصة لتفادي تعرضهم للاستغلال من طرف المشغل.

#### - مدة الراحة الأسبوعية والسنوية

تنص المادة 204 على أنه يمنع تطبيق نظام وقف الراحة الأسبوعية على الأحداث دون 18 سنة، وكل مشغل خالق لهذا الحكم يعاقب، بينما تنص عليه المادة 216، بغرامة مالية كجزء تراوحت بين 300 و500 درهم، ويمكن أن تخضع في حالة تعدد المتضررين للأحداث على لا تتجاوز مجموع الغرامة 20000 درهم. إلا أن المشكل المطروح هنا هو هزالة هذه العقوبة !!

وفي سياق آخر تنص المادة 231 على أنه لكل أجير حدث قضى ستة أشهر متصلة من الشغل في نفس المقاولة أو لدى نفس المشغل، عطلة سنوية مؤدى عنها تحدد في يومين من أيام الشغل الفعلى عن كل شهر من الشغل عوض يوم ونصف يوم بالنسبة للأجراء الراشدين، لكن شريطة لا يتضمن عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي أو العرف مقتضيات أكثر فائدة.

وتنص المادة 253 على أنه في حالة عدم تمنع هذا الأجير الحدث (الذى يقل عمره عن 18 سنة) بالعلة السنوية المؤدى عنها فإن له الحق في التمتع بتعويض عن ذلك يساوى أجر يومين عن كل فترة من 26 يوماً الشغل الفعلى متصلة أو غير متصلة.

#### 3. الممارسة النقابية

إذا كان الأجير الحدث أكثر عرضة للاستغلال، فمن حقه الدفاع عن حقوقه في إطار الممارسة النقابية. وهي هذا الإطار يسجل على المدونة حذف القيد عن حق القاصرين في الانخراط في النقابات المهنية، حيث تنص المادة 398 على أنه يمكن للأجراء أن ينخرطوا بحرية في النقابات المهنية التي وقع عليها اختيارهم. أما فيما يتعلق بحق الأطفال الأجراء في الانتخاب وفي الترشيح لانتخاب مندوبين للأجراء، فالجديد يتمثل في تخفيض سن الناخب من 18 إلى 16 سنة، حيث تنص المادة 438 على أن كل أجير سواء كان ذكراً أو أنثى، يمكن أن ينخرط في انتخابات مندوبين للأجراء إذا أكمل سن 16 سنة وقضى ما لا يقل عن ستة أشهر من الشغل في المؤسسة أو قضى 156 يوماً من الشغل غير المتواصل في المؤسسات ذات النشاط الموسمي، كما تشرط لا يصدر عليه أي حكم نهائي... أما فيما يخص الأهلية للترشح لانتخابات فتشترط المادة 439 أن يكون الترشح بالغاً 20 سنة كاملة، وأن يكون قد قضى مدة سنة متصلة في المؤسسة أو قضى 104 أيام من الشغل غير المتواصل بالنسبة للمؤسسات ذات النشاط الموسمي... وتشكل هاتين المادتين عائقاً أمام مشاركة الأحداث المأجورين في الحياة الجماعية، وهو ما يتعارض مع مضمون المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على ضمان حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه.

#### خاتمة:

وتتجدر الإشارة في الأخير إلى أن مدونة الشغل تتضمن مستجدات أخرى عامة لهم كل فئات الأجراء، بما في ذلك طبعاً المرأة الأجيرة، والطفل الأجير، والمعاق الأجير. وعلى العموم تتضمن مدونة الشغل تعديلات مهمة، ستعزز لا محالة الوضع القانوني والحقوقى للأجراء (رجالاً ونساء وأطفالاً ومعاقين). إلا أن هناك مع ذلك بعض التغيرات التي مازالت تعتبرى هذه المدونة.

وعلى العموم يبقى الرهان الحقيقي، بعد إقرار هذا النص التشريعى الجديد - بما له وما عليه - هو التطبيق على أرقى الواقع، لينعكس إيجاباً على حياة الأجراء وعلى المقاولة والمجتمع بشكل عام، ثم التطلع أيضاً إلى تدارك جوانب الضعف التي يمكن أن تظهر نتيجة التطبيق، وذلك في أفق المزيد من التجديد والملاءمة...

وفي سياق الحديث عن التطبيق نشير إلى مشكل متابعة الحالات، حيث إن مفترض الشغل لا يمكنه فرض عقوبات أو اتخاذ إجراءات مباشرة في كل الحالات التي يمارس فيها خرق في حق المرأة الأجير أو الطفل الأجير، بما في ذلك الحالات الخطيرة. ففي حالة مخاطر السلامة والصحة، فإن المفترض لا يستطيع التدخل، وليس في مقدوره فرض غرامات كما هو الحال في بعض التشريعات الأجنبية (ألمانيا، كولومبيا، الأكوادور..)<sup>(7)</sup>، فنظام التفتيش بالغرب يشكو من عدة عيوب ويقتصر للوسائل المادية والقانونية الكفيلة لضمان تطبيق قواعد وصارم لمدونة الشغل، فهو يعاني كجهاز من نقص مهول في الموارد البشرية، ويفتقر للتكون والتكتون المستمر، كما أن نسبة تفعيله ومراقبته لميدان الشغل تبلغ بالكاد 25% حسب الإحصاءات الرسمية، إضافة إلى أن متوسط الوحدات الإنتاجية يصل إلى 823 وحدة لكل مفترض شغل، وهي نسبة كبيرة جداً مقارنة مع ما هو معروف على الصعيد العالمي حيث يتراوح المتوسط ما بين 150 و200 مفترض شغل<sup>(8)</sup>...

وبالمثل فإن طبيب الشغل، الذي يرتبط بعقدة شغل مع المشفى، يفقد استقلاليته وحريته وسلطته فيما يتعلق بأداء مهامه، وهو ما سيؤثر سلباً على تطبيق متطلبات القانون.

ويسجل على مدونة الشغل أنها لا تغطي كل الأنشطة الاقتصادية (مثل القطاعات التقليدية وغير المهيكلة، والعمل المنزلي المأجور، والأنشطة العائلية..)، ومنذ ذلك أن هذه الأنشطة ستظل بعيدة عن كل مراقبة إدارية ومساءلة قانونية. ف الصحيح أن هناك إشارة إلى اعتماد أنظمة قانونية خاصة ببعض هذه القطاعات، كما تنص على ذلك المادة 4 من المدونة، إلا أنها لم تعرف طريقها بعد إلى الوجود، والتي ذلك الحين سيظل عدد كبير من الأطفال والنساء، عرضة لشئون أنواع الاستغلال.

وتتجدر الإشارة في الأخير إلى أن القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال ومنع استغلالهم لا يتم فقط باعتماد المقاربة القانونية، مهما كانت متقدمة، بل أيضاً بمواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر سلباً على وضعية الأطفال، وذلك بتعميم والزامية الالتحاق بالمدارس إلى سن العمل وتحسين مستوى عيش الأسر وت تقديم المساعدة للأحداث الذين يواجهون صعوبات ومحاربة الأممية ومراجعة العادات والتقاليد التي تعوق التمتع الكامل بحقوق الطفل.. الخ، وكلمة واحدة باعتماد مقاربة شمولية، يشكل البعد القانوني أحد أبعادها فقط وذلك انسجاماً مع ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل<sup>(9)</sup>. كما أن معالجة ظاهرة تشغيل الأطفال تقتضي الانتقال من التقنين القانوني إلى إعادة الإدماج والتأهيل للأطفال ضحايا الاستغلال. وذلك غير ممكن بدون تعبئة اجتماعية ينخرط فيها إضافة إلى الدولة، كل الشركاء الاجتماعيين من نقابات ومشغلين ومفترضي شغل ومنظمات غير حكومية.. الخ

هواشم

- (٤) منشورات الكونفدرالية، مدونة الشفل، قانون 99-55 يوليوز 2003.

وسلسلة، نصوص تشريعية وتنظيمية العدد 16/2003 ، القانون الجديد المتعلق بمدونة الشفل.

(١) منظمة العفو الدولية ، «الطفولة الضائعة، الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال»، لندن 1995.

التصدير.

(٢) منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان «حقوق الطفل»، 1998، ديباجة اتفاقية حقوق الطفل.

(٣) محمد الدريج، الأطفال في وضعية صعبة سلسلة المعرفة للجميع العدد 25-2002 من 108-109.

(٤) المرجع نفسه ص 110.

(٥) المرجع نفسه ص 113-114.

(٦) يأتي هذا التعديل المهم كاستجابة لواحد من المطالب الأساسية لفاعلين حقوقين بالغرب، انظر على سبيل المثال،

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، «وثائق ونصوص مرجعية»، يونيو 2002-من 67-.

(٧) عبد العزيز العتيقي، «محاضرات في القانون الاجتماعي المغربي»، كلية الحقوق 94-95 من 245.

(٨) ملف حول «نظام تفتيش التشغيل بالمغرب»، جريدة الصحيفة عدد 151-27 فبراير/4 مارس 2004.

(٩) منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، «حقوق الطفل»، 1998، ديباجة اتفاقية حقوق الطفل

المواضيع 36, 34, 33.

لائحة المراجع المعتمدة:

- الجريدة الرسمية، «مدونة الشغل»، السنة الثانية والتسعون، عدد 5267 بتاريخ 08/12/2003.

· منشورات الكونفدرالية، مدونة الشغل، قانون 99-65 يوليوز 2003.

· سلسلة نصوص تشريعية وتنظيمية، العدد 16-2003، القانون الجديد المتعلق بمدونة الشغل.

· منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، «سلسلة نصوص ووثائق»، المدونة الجديدة للشغل رقم 99-65 عدد 93 الطبعة الأولى 2004.

· منظمة العفو الدولية، «الطفولة الضائعة، الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال»، لندن 1995.

التصدير

· منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، «حقوق الطفل»، 1998، ديباجة اتفاقية حقوق الطفل.

· عبد العزيز العتيقي، «محاضرات في القانون الاجتماعي المغربي»، كلية الحقوق 94-95 ص.

· مؤلف جماعي، دراسة تحليلية ونقدية لمدونة الشغل المرتقبة، مشروع 98 المرجع السابق نفسه ص 110.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، «وثائق ونصوص مرجعية»، يونيو 2002-ص 67 .

· عبد العزيز العتيقي، «محاضرات في القانون الاجتماعي المغربي»، كلية الحقوق 95-94 ص 245.

· ملف حول «نظام تفتيش التشغيل بالغرب»، جريدة الصحيفة عدد 151-27 فبراير/4 مارس 2004.

· منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، «حقوق الطفل»، 1998، ديباجة اتفاقية حقوق الطفل المواد 33، 34، 36 .

· محمد الدريج، «الأطفال في وضعية صعبة سلسلة المعرفة للجميع» العدد 25-2002 ص 108.